

قرار رقم ٣٣٧٢ لسنة ١٩٨١

في شأن لائحة الحدائق العامة



رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ م في شأن بلدية الكويت .

وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم ( م ب / ٢١٧ / ٢١ / ٨١ ) المتخذ بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨١

تقرر

مادة اولى

تتولى بلدية الكويت ادارة الحدائق العامة وتخصيصها للجمهور ، وهي المسؤولة عن نظافتها والحفاظة عليها ، فيما عدا الاعمال المتعلقة بالزراعة والري ، وما يرتبط بهما من تقليم وتنسيق وصيانة .

### مادة ثانية

يمنع في الحدائق العامة ما يأتي :-

أولاً - الاخلال بالسكينة العامة والهدوء أو القيام باعمال  
تقلق راحة الجمهور أو تخدش الاداب العامة .

ثانياً - العبث بمنشآت ومرافق الحديقة أو اتلافها .

ثالثاً - نزع المقاعد أو اتلافها أو نقلها من مكان لآخر .

رابعاً - قطف الزهور أو اتلافها أو العبث بالمرروعات أو  
نزعها أو الجلوس في غير الاماكن المسموح بها .

خامساً - اشعال النيران أو استخدام مواقد الغاز أو

القيام بطهي الاطعمة بأي حال .

سادساً - لعب الكرة وغيرها من الالعاب التي تضايق

الجمهور .

سابعاً - ادخال اسلحة الصيد أو ادوات القنص داخل

الحديقة .

### مادة ثالثة

لايجوز في الحدائق العامة القيام بالافعال الاتية :

أولاً - الدخول أو البقاء في غير المواعيد المحددة لذلك

والمعلن عنها خارج كل حديقة .

ثانياً - تسلق اسرار أو ابواب أو اشجار الحدائق .

ثالثاً - القاء بقايا المأكولات والمشروبات ومخلفاتها

وغيرها من النفايات على ارض الحديقة أو خارج سلال

المهملات .

رابعاً - اصطحاب الحيوانات الاليفة أو غير الاليفة

داخل الحديقة .

خامساً - ادخال الدراجات الخاصة بالكبار سواء كانت

هوائية أو نارية .

### مادة رابعة

على المختصين تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية

ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس البلدية